

درس عمدة الأحكام بالمسجد النبوي الشريف رقم الدرس (٨٥)

للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكاملان على خير خلق الله اجمعين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن على سبيله ونهجه واستن بسنته الى يوم الدين. اما بعد - [00:00:00](#)

يقول المؤلف يقول الامام المصنف رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة. واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء - [00:00:24](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام لا تمان الاكاملان على خير خلق الله اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه توسلنا بسنته الى يوم الدين. اما بعد - [00:00:49](#)

وقد ذكر الامام الحافظ رحمه الله هذا الحديث الشريف الذي اشتمل على توجيه من النبي صلى الله عليه وسلم للائمة في الصلاة وهو توجيه عظيم تعلق بامر الصلاة التي هي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين - [00:01:14](#)

وتعلق باعظم احوالها وافضلها وهو حال ادائها مع الجماعة تبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف ما ينبغي على الائمة مراعاته من عدم التطويل والتثقيب على الناس - [00:01:39](#)

وبين السبب في ذلك وهو مراعاة ظروف الاضعف من الناس فذكر منهم السقيم وهو المريض وذكر منهم الضعيف وذكر الضأ ذا الحاجة كل هذا لكي لا ينفر الناس او لا ينفر من ينفر من الصلاة مع الجماعة - [00:02:02](#)

وفي هذا وهذا الحديث من اهم الاحاديث المتعلقة باداب الامامة ولذلك اعتنى به الائمة رحمهم الله من المحدثين والفقهاء وترجم له ائمة الحديث بما يدل على امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف - [00:02:30](#)

وانه ينبغي على الائمة ان يراعوا حال من يصلي ورائهم ولا شك ان هذه المراعاة تترتب عليها مصالح عظيمة لان الناس اذا احبت الصلاة مع الجماعة والفت هاء ولم يكن هناك تنفير من الائمة - [00:02:55](#)

حرصوا على ادائها مع الجماعة بل وقع من الصحابة رضوان الله عليهم انهم اشتكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الحديث الذي سيذكره المصنف رحمه الله بعد هذا الحديث - [00:03:20](#)

اشتكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التطويل وانه يؤذيه في مصالحهم حتى ان الواحد منهم يتأخر في صلاة الفجر عن امامه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا - [00:03:41](#)

وقال كما سيأتي ان منكم منفرين تبين عليه الصلاة والسلام ان التطويل في الامامة فيه تنفير للناس من شهود الصلاة مع الجماعة والاصل في المسلم انه لا يجوز له ان يتعاطى الاسباب - [00:04:04](#)

التي توجب الوقوع في المحذور فلما كان التطويل سببا في حصول هذه المفاصد ونفرة الناس من شهود الصلاة مع الجماعة وتأذيه بهذا التطويل في مصالحهم الدينية والدنيوية لانه اذا طول عليه في صلاته - [00:04:29](#)

فانه لا يخشع ولربما اثر ذلك في حضور قلبه خاصة اذا كان متعلقا بشغله وهذا ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وذا الحاجة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:51](#)

لم يجعل هذا الحكم خاصا بالضعفاء وبالمرضى بل ذكر حتى مصالح الدنيا في قوله وذا الحاجة وهذا يدل على سمو الشريعة

ومراعاتها لمصالح الناس وانه كما يراعي الانسان مصالح دينه كذلك يراعي مصالح دنياه - [00:05:13](#)

وانه ينبغي الرفق بالمؤمنين لان هذه الامة مرحومة وقد رحمها الله عز وجل في جميع تشريعات الاسلام في جميع شرائعه وبالخاص في الصلاة التي هي عمود الاسلام اعتنى العلماء رحمهم الله بهذا الحديث الشريف - [00:05:40](#)

لاشتماله على هذا التوجيه وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف لا يجاوزون امره ولا يخالفون هديه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه - [00:06:05](#)

ولذلك اذا اردت ان ترى الامام الموفق المسدد في امامته انظر الى ذلك الذي تتبع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في امامته فيطول بالناس تطويلا نسبيا تأنس الناس فيه بكلام الله - [00:06:28](#)

وتتلذذ بسماع القرآن وتخشع لتلاوته ولكنه لا يطول تطويلا مملا مخلا يوجب لهم النفرة وكذلك ايضا تجده يتألفهم في اقامة الصلاة وكان النبي بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث الصحيح عنه - [00:06:51](#)

عليه الصلاة والسلام في هديه في صلاة الجماعة قال رضي الله عنه وارضاه والعشاء احيانا و احيانا اذا رأهم اجتمعوا عجل واذا رأهم ابطنوا اخر. وهذا كله يدل على كمال شفقتة بابي - [00:07:19](#)

امي صلوات الله وسلامه عليه بامته ومراعاته للضعفاء واصحاب الحوائج وانه كان عليه الصلاة والسلام يأخذ بالاسباب التي توجب حب الصلاة والانس بها في مساجد الله وبيوت الله يقول عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم للناس - [00:07:41](#)

وفي رواية بالناس اذا صلى احدكم بالناس او للناس تقدم معنا ان هذه الصيغة المراد بها اثناء فعل الصلاة اي انه اذا صلى في حال وقوفه وافتتاحه للصلاة بتكبيره الاحرام عليه ان يراعي هذا الهدي - [00:08:10](#)

وبناء على ذلك يكون قوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى عاما حيث لم يبين عليه الصلاة والسلام ان هذا خاص بصلاة الظهر او بصلاة العصر او بصلاة المغرب بل قال اذا صلى - [00:08:36](#)

ثم انه عام من جهة انواع الصلاة فيشمل الصلاة التي تتكرر كل يوم كالصلوات الخمس. اذا صلى اماما بهم او الصلاة التي كرروا في الاسبوع مرة كالجمعة او الصلاة التي تكون جماعة وتكرر في العام مرة - [00:08:56](#)

كصلاة العيدين وكذلك الصلاة التي تكون للاسباب كصلاة الاستسقاء فجميع هذه الصلوات هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوجيهه في الامامة فيها هو التخفيف ولذلك جاء هذا الاسلوب ولذلك جاء هذا الاسلوب على سبيل العموم - [00:09:20](#)

بدليل انه يصوغ دخول الاستثناء عليه ويستثنى من هذا ما دلت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باستثناءه صلاة الجماعة التي ترتبط بسببها وهي صلاة الكسوف فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:53](#)

لما صلى صلاة الكسوف قام قياما طويلا كما في الصحيحين في صفة صلاته للكسوف في حديث عبد الله ابن عباس وام المؤمنين عائشة وغيرها رضي الله عن الجميع وارضاهم وكان عليه الصلاة والسلام يطول في صلاة الكسوف - [00:10:23](#)

لانه مرتبطة بالسبب تزول بزواله وتستمر باستمراره. ولذلك نبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى بقوله فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ولذلك يشرع فيها التطويل - [00:10:49](#)

يعتبر هذا من الخاص الخارج عن العموم الذي معنا اما بقية الصلوات التي تكون او تشرع فيها الجماعة الاصل انه يخفف الصلاة بالناس وانه لا يثقل عليهم ولا يجعلهم يملون - [00:11:13](#)

من طول قيامه في صلاته او طول ركوعه او طول سجوده ونحو ذلك. وقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم من ناس يشمل جميع الصلاة وبناء على ذلك لا يطول في دعاء الاستفتاح - [00:11:38](#)

ولا يطول في قراءته ولا يطول في ركوعه ولا يطول بعد رفعه من الركوع ولا يطول في سجوده. ولا في الجلوس بين السجدين ولا في التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:00](#)

نبهه على التخفيف في جميع الصلاة وذلك قوله اذا صلى كقولك اذا قرأت فترسل فان هذا يشمل جميع حال القراءة كما ان التخفيف يشمل جميع احوال الصلاة سواء كان حال قيام او حال ركوع او حال سجود او غير ذلك - [00:12:20](#)

المقصود من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم عن من اذا صلى احدكم بالناس فليخفف هذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك اجمع العلماء والائمة رحمهم الله - [00:12:44](#)

على ان الافضل في الصلاة اذا صلى الامام بالناس ان يراعي هذا المعنى وهو التخفيف الافضل هو التخفيف لكن اذا كانت هناك سنة من التطويل كقراءة الاعراف في سورة الاعراف - [00:13:04](#)

في صلاة المغرب فانه لا بأس ان يفعل ذلك اذا كانت الناس لا تتأذى باطالته للصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يحصل به الاذى للصحابة ولذلك كان عليه الصلاة والسلام - [00:13:25](#)

اذا استفتح الصلاة وحصل ما يوجب التخفيف خفف عليه الصلاة والسلام وراعى حال الضعيف كما في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام انه كان اذا دخل في الصلاة فسمع بكاء الصبي خفف في صلاته شفقة على امه - [00:13:47](#)

وهذا يدل على ان القاعدة في هذه المسألة ان يرجع الى هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي عناه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم انس بن مالك رضي الله عنه وارضاه - [00:14:11](#)

حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرى مثل النبي صلى الله عليه وسلم اوجز ولا اخف في صلاته الا انه كان يتمها ويكملها كان عليه الصلاة والسلام يخفف في صلاته - [00:14:33](#)

ويتم مع التخفيف اركان الصلاة وواجباتها ويعطي كل ركن حقه ولا يتعجل او يستعجل استعجالا مخلا باركان الصلاة وواجباتها فهذا هو الاكمل ولذلك نقول ان من اتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته - [00:14:55](#)

وراعى حال الضعيف في الاحوال الخاصة فانه على السنة وعلى التخفيف ولذلك ثبت في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يطيل في صلاة الفجر حتى كان يقرأ كما في الصحيحين عنه كان يقرأ من الستين الى المئة اية - [00:15:21](#)

وهذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام يطول فكان تطويله للصلاة لا يمل منه عليه الصلاة والسلام لانه يطول مع مراعاة حال المأمومين فمن طول التطويل النسبي فيما طول فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كصلاة الفجر - [00:15:45](#)

فانه على سنة وخير وكان عليه الصلاة والسلام يصلي الظهر سيذهب الذهاب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تفوته الركعة الاولى وهذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام - [00:16:09](#)

كان يعطي الصلاة حقها من الخشوع واطالة المقرأ ولكن بشرط الا يتسبب ذلك في اذى من بعده. ومن وراءه ولذلك لما دخل في الصلاة وسمع بكاء الصبي وكان يطول في صلاة الفجر - [00:16:33](#)

قرأ عليه الصلاة والسلام انا اعطيناك الكوثر ثم بين سبب التخفيف انه سمع بكاء الصبي وخشي ان تفتن امه وهذا يدل على كمال هديه. بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه. وان التطويل اذا كان بمراعاة - [00:16:53](#)

للمأمومين فانه هو السنة فلو كان الانسان في سفر وكانت معه رفقة ونزلوا موضعا والرفقة ليست على تعب ويمكنه ان يطول فيه بهم فنزل صلى بهم صلاة الفجر واطال في قراءته كما اطال النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ من الستين - [00:17:17](#)

الى المئة اية اوصلنا واطال في صلاته طلبا للاجر في حصول تمام الاجر وكمال بطول القراءة فهذا على خير وعلى سنة وبر المهم الا يكون التطويل سببا في التنفير وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:42](#)

الامر الثاني مما كان العلماء والائمة رحمهم الله يوصون به الامام في امامته ان تكون صلاته منضبطة معتدلة فينضبط في صلاته فاذا ظبط الصلاة وسار على نهج واحد والفه الناس فان هذا ارفق بالناس - [00:18:05](#)

ولذلك يستطيع ان يطبق السنن حينما يراعي الرفق ويكون على هذه الحالة فيضبط صلاته فلا يطول ثم يقصر ثم يطول ثم يقصر. لكنه حينما تأتي بالسنة وتكون قراءته معتدلة الف الناس وقت الصلاة - [00:18:30](#)

وعرفوا مدة صلاة الفجر ومدة صلاة الظهر وانها على سنن واحد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يفعل ذلك فحفظ الصحابة منه انه كان يقرأ من الستين الى المئة اية. وهذا يدل على انه كان يضبط الصلاة. وانه كان - [00:18:51](#)

فيها على نسق واحد والناس تمل وتسأم وتضجر حينما لا تعرف الامام على حال. فتارة يطيل اطالة مخلة. اطالة مملة. وتارة يقصر

ويوجد تقصيرا مخلا وايجازا مخلا فهي لا تعرف كيف حاله. فهذا يؤدي الى نفرتهم. وبناء على ذلك نبه العلماء والائمة رحمهم الله على ضبط - [00:19:12](#)

ولذلك لما ذكر الصحابة رضوان الله عليهم قيام النبي صلى الله عليه وسلم ضبطوه بالاستين الى المئة اية في صلاة الفجر لان قراءته جهرية وضبطوه في صلاة الظهر على النصف من ذلك - [00:19:42](#)

ثم ضبطوه في صلاة العصر على النصف من صلاة الظهر. فكان هديه عليه الصلاة والسلام في الامامة ضبط الامامة. وضبط مقادير القراءة منه عليه الصلاة والسلام كذلك مما ينبه عليه ان الامام يمكنه ان يحصل السنة - [00:20:01](#)

باطالة القراءة بالرفق بالناس اذا لم يطول كثيرا في الفاصل بين الاذان والاقامة فاذا كان هناك فاصل طويل ثم طول الصلاة فان هذا يضر بالناس وقد يكون فيهم الضعيف وقد يكون فيهم السقيم. كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:22](#)

ولذلك اذا كان في يوم الجمعة يريد ان يقرأ ويطيل في القراءة بالسجدة وهل اتى فانه يبادر بالاقامة فيجعل بين الاذان والاقامة وقتا معقولا ثم يبادر خاصة في المساجد التي يبكر اليها الناس. وخاصة اذا كانوا يأتونها من الاذان الاول ونحو ذلك - [00:20:43](#)

فهذا كله من فقه الامام. انه ينظر الى حال المأمومين. ويحرص على ترغيبهم في الصلاة وعدم تنفيرهم منها يقول عليه الصلاة والسلام قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس فليخفف - [00:21:08](#)

فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة. واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء فليخفف قلنا يخفف في حال القيام فيما تيسر وما يقرأه بعد الفاتحة ويخفف في حال الركوع في عدد التسبيح - [00:21:27](#)

ويخفف فيما بعده من الرفع من الركوع والقيام اذا رفع وقام معتدل في حال القيام فلا يطيل حتى ان بعض العلماء كما تقدم معنا يرى انه اذا اطال اطالة مخلة انقطع التتابع - [00:21:52](#)

واثر في الصلاة ولذلك ينبغي عليه الا يطيل اطالة في هذا الموضع مؤثرة وكذلك ايضا لا يطيل في حال سجوده فان بعض الناس من الضعفاء الذين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:10](#)

لا يقوى على اطالة الوقوف ومنهم من لا يقوى على اطالة الركوع ومنهم من لا يقوى على اطالة السجود فيتأذى ويتضرر كبار السن والمرضى والصغار الضعفاء في الخلقة هؤلاء كلهم يتأثرون - [00:22:29](#)

وقال عليه الصلاة والسلام فان وراءه ان يصلي معه وقوله وراءه يدل دلالة واضحة على ان اصل في المأموم ان يصلي وراء الامام وانه لا يساويه ولا يتقدم عليه ولذلك الاصل في الامامة ان الامام يتقدم - [00:22:49](#)

قال بعض العلماء في قوله عليه الصلاة والسلام كما تقدم في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام. قال الامام مأخوذ من الامام - [00:23:11](#)

وهو الخط الذي يخط في اول الدار فلا يكون اماما لك الا اذا تأخرت عنه. وصار متقدما عليك في الصلاة وفي وقوف الصلاة ولذلك المحاذاة ان يقف بحذاء موازيا له. وهذا لا يستلزم ان يكون مساويا له لان الاصل في الامامة ان يتأخر المأموم - [00:23:30](#)

وهذا هو الاصل. ولذلك ذهب بعض العلماء الى عدم صحة صلاة من تقدم على امامه. منهم من اطلق ومنهم من قيد اذا لم تكن ضرورة المقصود ان الاصل في المأموم ان يكون وراء الامام - [00:23:53](#)

ولذلك وقف الصحابة رضوان الله عليهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه قال انس رضي الله عنه فقال لنا كما في الصحيحين حينما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وزار ام - [00:24:11](#)

من بنت ملحان قال عليه الصلاة والسلام قوموا فلاصلي لكم قال انس رضي الله عنه وقمت الى حصير قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء. فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:28](#)

فوقفت انا واليتيم وراه والعجوز من خلفنا فهذا هو الهدي في الامامة ان المأموم لا يتقدم على الامام. ويستثنى من ذلك ما يكون في المسجد الحرام فانه اذا تقدم الصف من غير جهة الامام وكان اقرب الى الكعبة لم يضر - [00:24:47](#)

لانه مؤتم بالامام وهي حالة مستثناة لان قضية القضية بالالزام بالخلفية لا تتأني في حال اختلاف الجهة ولذلك يستثنى منه ويكون

الصف الاول من الصفوف في صلاة الجماعة في المسجد الحرام من غير - [00:25:09](#)

الامام اقربها الى الكعبة وهذا هو اقوى الوجهين في هذه المسألة. يقول عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان وراءه فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة. فان فيهم في هذه الرواية التي اختارها المصنف - [00:25:29](#)

الضعيفة والسقيم وذا الحاجة. الضعيف مثل الصبي الصغير والضعيف مثل الشيخ الكبير الذي يتضرر بطول القيام او يتضرر بطول الركوع او يتضرر بطول السجود هذا الضعيف او ضعيف الخلقة والبنية الذي لا يقوى على طول القيام - [00:25:53](#)

فان فيهم الضعيف والسقيم. السقيم هو المريض المريض المرض ينهكه ويضعفه وكونه يتحمل ويتجمل في طاعة ربه بشهود صلاة الجماعة فانه اذا شهدها له حق ان يراعى وضعه ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم عثمان - [00:26:18](#)

ابن ابي العاص كما في صحيح مسلم وقال انت امامهم واقتدي باضعفهم انت امامهم اي الذي تصلي بهم واقتدي باضعفهم اي صلي بهم صلاة اضعفهم فحينئذ اذا كان عند الامام - [00:26:44](#)

هذه القاعدة العظيمة والكلام الموجز البليغ من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الضعيف فانه حينئذ يكون مهدي هديا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الضعيف والسقيم وذا الحاجة - [00:27:06](#)

الحاجة ما يطلبه الانسان قوة جرت السنة الكونية ان للناس مصالح في امور دينهم ودنياهم ولذلك يطلبون هذه المصالح ولربما وافقت هذه المصالح اوقات الصلاة او كانت بعد الصلاة كانسان عنده شغل - [00:27:26](#)

يريد ان ينتهي منه او حاجة يريد ان يحصلها ويطلبها فلو طول الامام في الصلاة فاتته هذه الحاجة وهذا يدل على سمو منهج الشريعة لان هذا الذي يصلي لو صلى وذهنه مشغول بالحاجة - [00:27:51](#)

فانه اذا طول الامام شوش عليه في فكره وحينئذ يفوته امر الصلاة فلا هو ادرك حاجته ولا هو فاز بالخشوع والوقوف بين يدي ربه. وهذا يدل على كمال الشريعة ولذلك نهى عن الصلاة بحضرة الطعام - [00:28:10](#)

ونهي عن الصلاة وهو يدافع الاخبيين كل هذا مراعاة لضعف الانسان الانسان ضعيف كما اخبر الله عز وجل انه خلق ضعيفا فمن ضعفه انه اذا تعلق بحاجته فان هذا يشغل الفكر - [00:28:31](#)

ويجعله في مشوشا الذهن. فلا يحضره قلب ولا يتمكن من الخشوع في صلاته. فقال عليه الصلاة والسلام حاجة ذا الحاجة من كان صاحب حاجة في بعض الاحيان يكون الجماعة انفسهم اصحاب حاجة - [00:28:49](#)

او تأتي ظروف ظروف حاجة اناس عندهم مريض او شغلوا بمريض واجتمعوا من اجل ان يصلوا الجماعة فيريدون ان يدركوا هذا المريض. وان يقوموا على شأنه كالاطباء ونحوهم او يكون عندهم حالات تستدعي مراعاة اناس محتاجين او نحو ذلك والوقت ضيق - [00:29:09](#)

فحينئذ يحاول الامام ان يراعى مثل هذه الظروف فهؤلاء اصحاب الحوائج من الفقه فقه الامامة انه اذا امهم احد ان يراعى احوالهم وان يراعى ما هم في من الشغل وتعلق الذهن وهذا هو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته. نعم - [00:29:31](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء هذا يدل على ان الامر بالتخفيف والنهي عن التطويل - [00:29:54](#)

متعلق بالجماعة لما ذكرنا من وجود الاحوال الموجبة للتخفيف اما اذا صلى لوحده قال عليه الصلاة والسلام فليطول ما شاء. ليطول امر هل الامر للوجوب؟ جماهير السلف والخلف على انه ليس للوجوب - [00:30:11](#)

هل هو للاستحباب قال بعض العلماء انه للاستحباب لانه اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على اقرب شيء وهو الاستحباب ومن هنا قالوا الافضل اذا صليت الفريضة لوحدك ان تطول فيها - [00:30:34](#)

ولكن هذا المذهب يشكل عليه ان في الحديث قرينة تصرف الامر عن ظاهره التعبدى للاستحباب الى الاخذ بالاذن والاباحة وذلك في قوله فليطول ما شاء وامور التعبد لا تأتي معلقة بمشيئة المكلف على الاصل. ومن هنا قالوا انه للاباحة - [00:30:53](#)

انه يباح له التطويل وحينئذ لا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على افضلية التطويل في الفريضة لكن يمكن ان يستدل على افضلية

التطويل في الصلاة عموما فرضا كانت او نافلة بعموم قوله عليه الصلاة والسلام حينما سئل اي الصلاة افضل؟ قال طول القنوت -
[00:31:19](#)

فلما قال طول القنوت المراد بقوله طول القنوت قيل طول القيام. وهو الذي يكون فيه القراءة تكون فيه القراءة. فهذا دليل على ان
الافضل اذا صلى الانسان لوحده ان يطول - [00:31:43](#)

قال بعض العلماء بشرط ان لا يطول في الفريضة حتى يخرج وقتها لان الشرع نهى عن ذلك وعده تفريطا انه يفرض في الصلاة حتى
يدخل وقت الصلاة الاخرى وقال بعض العلماء انه اذا كان في صلاة فالصلاة فيها شغل - [00:31:59](#)

ولا يدخل في هذا المنع وبناء على ذلك لا يضره ان يطول ولو خرج وقت الصلاة. وهذا ضعيف والاقوى انه يطول بشرط الا يضيع
وقت الصلاة ووقت الصلاة مهم والامر متعلق به متعلق بالشرط - [00:32:18](#)

والاطالة فضيلة. ولا يمكن طلب الفضائل على وجه يقع فيه الانسان في المحذور وعليه فانه يقدم درء المفسدة في خروج وقت
الصلاة على طلب المصلحة باطالة القراءة والقنوت يقول عليه الصلاة والسلام فليطول ما شاء - [00:32:37](#)

اما اذا كانت الصلاة نافلة اه في قيام الليل فالافضل الاطالة انه اذا طول في القيام افضل من ان يطيل في الركوع والسجود فلو
تعارض عنده الوقت وكان الوقت ضيقا - [00:32:57](#)

فكان مخيرا بين اطالة القراءة واطالة الركوع والسجود فالافضل ان يطيل القراءة اما الدليل على هذه الافضلية فحديث جابر ابن عبد
الله في الصحيح عنه رضي الله عنه المتقدم لما سئل عليه الصلاة والسلام - [00:33:15](#)

من افضل الصلاة قال طول القنوت. فالافضل ان يطيل القيام وقال بعض العلماء الافضل ان تطيل السجود وذلك قال صلى الله عليه
وسلم لعمر بن عبيد لما سألته المرافقة في الجنة قال اعني على نفسك بكثرة السجود - [00:33:34](#)

والصحيح الاول ان الافضل طول القنوت وطول القيام لانه هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل وهذا هو الافضل ولانه
اذا اطال القنوت فانه يطيل قراءة القرآن. وافضل ما في الصلاة تلاوة القرآن. فاذا ذكر الذكر - [00:33:54](#)

بالقرآن افضل من الذكر بالتسبيح ولذلك يكون الافضل اعظم اجرا ان يطيل القراءة يقول عليه الصلاة والسلام فليطول ما شاء. نعم.
عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله - [00:34:15](#)

الله عليه وسلم فقال اني لاتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا قال فما النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة
قط اشد مما غضب يومئذ. فقال يا ايها الناس ان من - [00:34:34](#)

منفرين فايكم امن الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة هذا الحديث الشريف حديث ابي مسعود عقبة ابن عمر
البدري رضي الانصاري الخزرجي الانصاري رضي الله عنه وارضاه - [00:34:54](#)

ويقال له البدري وليس المقصود انه شهد بدرا وانما المراد انه سكن سكن في بدر وهو من صغار الصحابة وكان اصغر الصحابة الذين
شهدوا بيعة العقبة رضي الله عنه وارضاه - [00:35:17](#)

وتوفي في خلافة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقيل بعدها بسنة او سنتين على خلاف عند اهل السير عند المؤرخين بين فيه
رضي الله عنه وارضاه هذه الحادثة التي وقعت - [00:35:33](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث جاءه رجل من الانصار قيل اسمه سل قيل سليم وقيل حزم وقيل عمرو بن كعب وقيل غير
ذلك وقال فاشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يتأخر في صلاة الفجر بسبب - [00:35:57](#)

في تطويل الامام في قراءته. فلما شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الامر غضب عليه الصلاة والسلام غضبا شديدا
ووصف عقبة رضي الله عنه وارضاه حال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:30](#)

وانه ما رآه عليه الصلاة والسلام آآ في حال غضب مثل ما رآه ذلك اليوم وهذا يدل دلالة واضحة على ان امر الصلاة مع الجماعة ليس
بالامر الهين. حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظ الناس في - [00:36:57](#)

وكانت موعظته على هذه الصفة التي بين فيها هذا الصحابي الجليل شدة حاله عليه الصلاة والسلام ولذلك لم يقتصر عليه الصلاة

والسلام على بيان الخطأ في اطالة الصلاة وتنفير الناس من شهود الصلاة مع الجماعة - [00:37:27](#)

ولكنه عليه الصلاة والسلام غضب فجمع بين القول والفعل التنفير من هذا الامر وهذا يدل على امرين هاميين احدهما يتعلق بمسألة الصلاة مع الجماعة والثاني اصل عام في كل من يتقلد - [00:37:58](#)

امور الدين في دلالة الناس للخير او القيام بنصحهم او توجيههم او دلالتهم على طاعة الله ومرضاة الله ونهيهم ايضا عن معصية الله وحدوده ومحارمه ان عليه ان يراعي الامر - [00:38:28](#)

الذي يكون ارفق بالناس حتى يتقبلوا منه الحق ولا ينفر من الدين والهدى النبي صلى الله عليه وسلم كان هديه على ذلك وهو الذي وصى به اصحابه صلوات رضي الله عنهم وارظاهم اجمعين - [00:38:51](#)

فجمع في هذا الهدي بين القول والفعل بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه يقول رضي الله عنه وارضاه جاء رجل هذا الرجل كما ذكرنا اختلف فيه اختلف في اسمه فقال يا رسول الله - [00:39:12](#)

قال فقال اني لاتأخر عن صلاة الصبح من اجل اني بصيغة التوكيد لا تأخر عن صلاة الصبح اي لا ابكر ولا اتي قبل الاقامة ولا اتي لادرك تكبيرة الاحرام بل تأخر - [00:39:33](#)

واتقصد فدل على انه يقصد التأخير لا تأخر في صلاة الصبح اقول في صلاة الصبح يدل على ان هذه الحادثة ليست هي حادثة معاذ ابن جبل رضي الله عنه حينما كان يؤم بني سلمة - [00:39:54](#)

في صلاة العشاء لانها وقعت في صلاة العشاء وهذه في صلاة الفجر دل على اختلاف الواقعتين وان هذا وقع لمعاذ ووقع ايضا لابي وقال بعض العلماء ان حادثة ابي بن كعب - [00:40:18](#)

كانت بقاء والرواية فيها صحيحة وثابتة ولكنها كانت بعد حادثة معاذ رضي الله عنه وارضاه وهذا يختاره بعض العلماء ولذلك يكون تكون المناسبة في كون النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضبه - [00:40:41](#)

وما رؤيا اشد غضبا في موعظته مثل هذه الموعظة لانه سبق منه التنبيه في قضية معاذ ولذلك قال لمعاذ رضي الله عنه افتنان انت يا معاذ افتنان انت يا معاذ الهلت اي هل تريد ان تفتن الناس - [00:41:02](#)

وتصرفهم عن دين الله لانهم اذا فتنوا في الصلاة فان الصلاة عمود الاسلام واذا فتنوا في اشرف المواقع وهو وقوفهم بين يدي الله ففتنتهم عظيمة ولذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:25](#)

التنفير من صلاة الجماعة بهذا الاسلوب وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراعي الاحوال في موعظته عليه الصلاة والسلام جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني لا تأخر في صلاة الصبح - [00:41:43](#)

من اجل فلان مما يطيل بنا من من اجل اي بسببي من اجل فلان اي بسبب فلان وقوله فلان هو ابي ابن كعب وسمى ابي بن كعب وهذا يدل على انه تجوز الغيبة عند وجود الحاجة - [00:42:05](#)

التظلم والتشكي تسمى ابيا لكي يحضره النبي يحضره النبي صلى الله عليه وسلم وهو خصمه في هذه في هذا الامر فلا بد من تسميته وبيانه تبين من يشتكي فقال من اجل فلان وابي ابن كعب - [00:42:26](#)

رضي الله عنه وارضاه الصحابي الجليل الامام من ائمة الصحابة احد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه الله لنبيه عليه الصلاة والسلام لكي يقرأ عليه القرآن - [00:42:47](#)

ينال هذا الشرف العظيم رضي الله عنه وارضاه ومع هذا اجتهد وفي هذا دليل على ان الصحابي يجتهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وانه اذا اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اجتهاده فاما ان يقره فيصبح سنة - [00:43:07](#)

واما ان ينهاه فيصبح اجتهادا خاطئا واما ان يوجهه فيقره في شيء وينهاه عن شيء. فيكون حينئذ التفصيل في حكمه وشأنه وقال رضي الله عنه وارضاه اني لاتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا - [00:43:27](#)

من اجل فلان مما اي بسبب ما يطيل اطالته بنا وهذا يدل على انه كان يمتنع من الحضور بسبب الاطالة نعم عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله اقرأ المقطع الاخير لا - [00:43:49](#)

قال اني لا اتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ وقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم اما الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة - [00:44:28](#)
المقطع الاول قال رضي الله عنه قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ. بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله - [00:44:50](#)

وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد قد كان من هديه عليه الصلاة والسلام اذا وعظ الموعظة اشتد غضبه واحمرت عيناه وبدا وانتفخت اوداجه بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه - [00:45:05](#)

لانه يبلغ عن ربه ومقام البلاغ مقام عظيم وكان حاله عليه الصلاة والسلام يدل كان حاله يدل على شدة الامر الذي بعث به. والذي يريد ان يبينه ويهدي اليه. باذن ربه صلوات الله وسلامه عليه. فما رأيت - [00:45:23](#)

النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة اشد من غضبه يومئذ مقال في موعظة كان عليه الصلاة والسلام يتولى وعظ الناس والموعظة كلمات تقوم على احد امرين اما الدلالة - [00:45:45](#)

على ما امر الله به سواء كان على سبيل اللزام او الاستحباب فحجب عباده فيه ولم يفرضوا عليهم او الدلالة على ما نهى الله عز وجل عنه وحرمه على عباده - [00:46:09](#)

او كرههم كرهه كرههم فيه فهذا هو اصل الموعظة انها تقوم على البشارة والندارة بالامر بما امر الله به والنهي عن ما نهى الله عنه. وتولى الله الوعظ من فوق سبع سماوات - [00:46:23](#)

وقال سبحانه وتعالى ان الله نعم ما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا والموعظة التامة موعظة الله قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وكذلك تولى الوعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فدل الناس وارشدهم ولا يحتقر الوعظ الا انسان ناقص العقل - [00:46:41](#)

ولا يستخف بالمواعظ وشأنها وتأثيرها وما يكون منها من الخير الا من لا يعقل عن ربه ولا يفقه دين الله ولا يفقه شرع الله لابد للقلوب من ان تحرك لربها - [00:47:10](#)

وان يكون هذا التحريك بالاسلوب المؤثر له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال سبحانه وقل لهم في انفسهم قولا بليغا فالمواعظ تحرك القلوب والقوالب الى الله وهي تكون في حالات العسر واليسر - [00:47:25](#)

وتكون ايضا بدلالة الناس على ما يرضي الله سبحانه وتعالى ان يفعلوه. وما لا يرضي الله سبحانه وتعالى ان يجتنبوه فكان عليه الصلاة والسلام امره قائم على الوعظ والامر بما امر الله به والنهي عما نهى الله عنه. فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة

- [00:47:46](#)

وتكون الموعظة حينما تكون خطابا لاكثر من شخص ولذلك تكون موعظة وكذلك تكون موعظة خاصة حينما يعظ الرجل اخاه ويذكره بالله ويدعوه الى طاعة الله ومرضاة الله. فكان عليه الصلاة والسلام في الشأن العام يعظ موعظة عامة - [00:48:08](#)

وفي الشأن الخاص يعظ موعظة خاصة ويعطي كل مقام حقه من المقال بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه. فاشتد غضبه يومئذ وهذا يدل على حرمة هذا الفعل اذا علم الانسان نتائجه السيئة. وتقصد مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:30](#)

فقال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة اشد من يومئذ فهذا يدل على اننا ينبغي للمسلم ان يحذر من التنفير من الدين وان هذا التنفير لا يختص فقط على مسألة الصلاة - [00:48:51](#)

التنفير قد يكون بالكلام وقد يكون بالفعل والتنفير لا شك انه مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم والانبيا من قبل لان الله بعثهم رحمة بالعباد ولم يبعثهم معسرين ولا ولم يبعثهم عذابا على الامة خاصة رسول هذه الامة صلوات الله وسلامه عليه الذي -

[00:49:08](#)
يقول كما في الصحيح انا رحمة مهداة قال عليه الصلاة والسلام - [00:49:31](#)